

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم: 08 // ك.ع./ج.س/2025

تعلن كلية العلوم بجامعة سعيدة عن تنظيم استشارة متعلقة بـ: اقتناع عتاد الإعلام الآلي في إطار ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 22/31 المادة 08).

يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي: [www.univ-saida.dz](http://www.univ-saida.dz) أو [cdc.univ-saida.dz](http://cdc.univ-saida.dz)

تحتوي التعهدات على ما يلي:

ملف الترشح:

- تصريح بالترشح مملوء ممضي ومحظى ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- التصريح بالزاهدة مملوء ممضي ومحظى ومؤرخ من طرف المتعهد(وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.
- نسخ من شهادة أداء المستحقات هيئات الضمان الاجتماعي.
- الحصيلة الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2022/2023/2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول صافي من الديون أو رزنامة الدفع مصادق عليها.

العرض التقني:

- تصريح بالأكتتاب مملوء، مؤرخ وممضى من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي، مختار ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوب بخط اليد".

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

**تحضير وإيداع العروض:** تودع العروض مرفقة بوصول الدفع لمبلغ الألفين (2000 دج) دينار جزائري عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية العلوم مصلحة الميزانية والمحاسبة في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها "تسمية المؤسسة العارضة، ومرجع طلب العرض، و موضوعه و يتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحاله. وتوضع هذه الأظرفه في ظرف واحد مغلق بإحكام يحمل عباره:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض "

استشارة رقم 08 ك.ع./ج.س/2025 متعلقة بـ: اقتناع عتاد الإعلام الآلي

**تحضير العروض:** حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإن صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة إيداع العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

**إيداع العروض:** يتم إيداع العروض قبل الساعة 12:00 الثانية عشر من آخر يوم لتحضير العروض.


**فتح العروض:** تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية بمقر الكلية على الساعة الثانية بعد الزوال 14:00 من نفس اليوم.

**صلاحية العروض:** يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تعادل مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

سعيدہ يوم:.....  
11 MAI 2025

العميد عميد كلية العلوم  
جعفرى طيب





## Consultation N° 08/ U.S /F.S/2025

La Faculté des Sciences de Saida lance par le présent avis une consultation N° 08 pour objet **acquisition matériels informatique** art 22-31/08, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025.

- Les entreprises intéressées par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du site web de la Faculté des Sciences concernant cette consultation contre paiement de la somme de Deux Mille dinars (2000 DA) qui sera versée à l'adresse électronique suivante : <https://epay.univ-saida.dz> ou par l'appareil de versement TPE existant au niveau de service de comptabilité de la faculté..

- Les soumissions doivent comporter :

**A-Le dossier de candidature contient :**

- 01-La déclaration de candidature, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 02-La déclaration de probité, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 03-Délégation de pouvoir, dûment remplie, signée, cachetée et datée (ci joint modèle).
- 04-Copie du statut pour les sociétés.
- 05- Copie de registre commerce
- 06- Copie de casier judiciaire.
- 07- photo copie du numéro d'identité fiscale.
- 08- Attestation de mise à jours CNAS-CASNOS-CACOBATH en cours de validité le jour de l'ouverture.
- 09- La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.
- 10-Les bilans financiers des exercices (2022-2023-2024) visés par les services des impôts.
- 11-Domiciliation bancaire.

Conformément aux dispositions de l'article 69 du décret présidentiel n° 12-23 du 06 aout 2023 portante réglementations du marché public et des délégations de service public, les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire de la convention.

**B- L'offre technique contient :**

- Une déclaration à souscrire
- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** ( lu et accepté).

**C-L'offre Financière contient :**

- la lettre de soumission.
- le bordereau des prix unitaires (BPU).
- le détail quantitatif et estimatif (DQE) .
- Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

« Dossier de candidature », « offre technique », « offre financière »selon le cas .Ces trois enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

**« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et évaluation des offres-consultation N° 08 acquisition matériels informatique** Les offres doivent être déposées directement à la Faculté des sciences, Bureau du Secrétaire Générale à l'adresse suivante : Université Dr Moulay Tahar –SAIDA-Facultés Des Sciences

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de à 12h.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à 14h.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée du trois mois jours à compter de la date limite de dépôt des offres

Saida le : 11 MAI 2025

Doyen



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



## دفتر الشروط

رقم: 08/2025

اسم العملية: إقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية  
المادة 22/31-08

لفائدة كلية العلوم



|    |   |
|----|---|
| 7  | 1 تجديد المصلحة المتعاقدة                           |
| 7  | 2 موضوع الصفة العمومية                              |
| 7  | 3 تقديم المرشح أو المتعهد                           |
| 8  | 4 تصريح المرشح أو المتعهد                           |
| 9  | 1 تجديد المصلحة المتعاقدة                           |
| 9  | 2 موضوع الصفة العمومية                              |
| 9  | 3 موضوع الترشح                                      |
| 9  | 4 تقديم المرشح أو المتعهد                           |
| 10 | 1.4 مرشح أو متعهد بمفرده : .....                    |
| 10 | 2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات .....           |
| 11 | 5 تصريح المرشح أو المتعهد                           |
| 14 | 6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع: |
| 17 | المادة 01: موضوع دفتر الشروط                        |
| 17 | المادة 02: محتوى دفتر الشروط                        |
| 17 | المادة 03: تجديد صفة الطلبات                        |
| 17 | المادة 04: كيفية إبرام الصفة                        |
| 17 | المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين                   |
| 17 | المادة 06: في حالة تجمع                             |
| 18 | المادة 07: موقع و كيفية التسلیم                     |
| 18 | المادة 08: سحب دفتر الشروط                          |
| 18 | المادة 09: الإعلان عن طلب العروض                    |
| 18 | المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض          |
| 18 | 1.0.0 ملف الترشح .....                              |
| 18 | 2.0.0 العرض التقني .....                            |
| 19 | العرض المالي  |



|   |    |
|---|----|
| المادة 11: أجل تحضير العروض                     | 19 |
| المادة 12: تاريخ وساحة ومكان إيداع العروض       | 20 |
| المادة 13: صلاحية العروض                        | 20 |
| المادة 14: إيداع العروض                         | 20 |
| المادة 15: لغة العرض                            | 20 |
| المادة 16: شكل وإمضاء العروض                    | 20 |
| المادة 17: تسجيل العروض                         | 20 |
| المادة 18: العروض المتأخرة                      | 20 |
| المادة 19 : فتح الأظرفه                         | 21 |
| المادة 20 : تقييم العروض                        | 21 |
| المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.    | 22 |
| المادة 21: تصحيح الأخطاء                        | 22 |
| المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة            | 24 |
| المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد      | 25 |
| المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا. | 25 |
| المادة 26: الفاذاخ الأولية والكالوجات.          | 25 |
| المادة 27: طريقة التقييم.                       | 25 |
| المادة 28: كيفية التقييط الحصة رقم 01           | 26 |
| المادة 29: المنع المؤقت للصفقة.                 | 26 |
| المادة 30: الطعون                               | 27 |
| المادة 31: تبليغ الصفقة                         | 27 |
| المادة 32 : عدم جدوى                            | 27 |
| المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز                | 27 |
| المادة 01: موضوع دفتر الشروط:                   | 31 |
| المادة 02 : كيفية إبرام الإنفاقية:              | 31 |



|    |  |
|----|--|
| 31 | المادة 03: الأطراف المتعاقدة   |
| 31 | المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية |
| 31 | المادة 05: مبلغ الإتفاقية:   |
| 31 | المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية   |
| 31 | المادة 07: البنك محل الوفاء  |
| 32 | المادة 08: آجال التسلیم  |
| 32 | المادة 09: التعديل   |
| 32 | المادة 11: تجمع المؤسسات   |
| 33 | المادة 12: المتتدخلون في الإتفاقية   |
| 33 | المادة 13: النصوص المطبقة  |
| 34 | المادة 15: تغيير أسعار الإتفاقية   |
| 34 | المادة 16: آجال الدفع  |
| 34 | المادة 17: الضمانات  |
| 34 | ضمان حسن التنفيذ .....   |
| 34 | وديعة الضمان .....   |
| 34 | المادة 18: عقوبة التأخير   |
| 34 | المادة 19: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها                                     |
| 35 | المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ  |
| 35 | المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة                                   |
| 35 | المادة 22: الفسخ   |
| 36 | المادة 23: المناولة  |
| 36 | المادة 24: تسوية النزاعات  |
| 36 | المادة 25: الملحق  |
| 37 | المادة 25: الملحق  |
| 37 | المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ  |
| 37 | المادة 28: شرط المبدأ  |

37

38

38

38

39

39

40

41

43

43

44

47

47

48

49

51

51



ملف الترشح



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الأول التصریح بالنزاهة

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

#### 3 تقديم المرشح أو المعهود

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

- نسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....  
.....  
.....

#### ٤- تصرّف المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين :  نعم  لا  
 في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....  
 .....  
 .....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرافقته،
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بالتابعات القضائية ، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر بـ سعيدة في.....  
 إمضاء .....  
 (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ،يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### الملحق الثاني التصریح بالترشیح

#### 1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....  
.....

#### 2 موضوع الصفقة العمومية

.....  
.....

#### 3 موضوع الترشیح

- يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا
- في حالة الإيجاب:

.....  
.....  
.....

#### 4 تقديم المرشح أو المعهود

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:  
.....  
.....  
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير مرس. وم.م.أ.

4.1 مرشح أو متعهد بمفرده :

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم  
للمؤسسات الأجنبية: D-U-N-S

.....  
.....  
.....

- الشكل القانوني للشركة :

.....  
.....  
.....

- مبلغ رأس المال الشركة:

.....  
.....

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشراكة أو بالتضامن  نعم  لا

- عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف)

.....  
.....  
.....

- تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

- اسم الشركة:

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم  
للمؤسسات الأجنبية: D-U-N-S

.....  
.....  
.....

- الشكل القانوني للشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع  لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

• يضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....  
.....  
.....

## 5 تصريح المرشح أو المتعهد

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بزواجه المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات الخلية بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجبوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندما لا قضاة، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم  لا



• يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوق القضائي الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري  أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين  أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي  أو

- في وضعية أخرى  (وضح ذلك) ...

• التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

ال الصادر عن .....

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم  لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :



• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -

• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم  لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....  
.....  
.....  
.....

• حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....  
.....  
.....

• والذي من بينه ..... لم يمتلك علاقه بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناولا: نعم  لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.



### ٦) إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المعنويات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ٠ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

| الإمضاء | مكان وتاريخ الإمساء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|---------|---------------------|----------------------|
| .....   | .....               | .....                |
| .....   | .....               | .....                |
| .....   | .....               | .....                |
| .....   | .....               | .....                |
| .....   | .....               | .....                |
| .....   | .....               | .....                |

#### ملاحظات هامة:

- ٠ ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- ٠ في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- ٠ في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- ٠ فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



اللَّفَلِ التَّقْنِي



الأحكام العامة  
"تعليمات العارضين"

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة إقتناء عتاد الإعلام الالي ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 22/31-08 .

#### المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي تموين بأجهزة اعلام آلي.

#### المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

#### المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

#### المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و المادتين 44-43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتبين مطالبون بإلخاق كل وثيقة تبين خبرته.

#### المادة 06: في حالة تجمع

طبقاً للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 3 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط، أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.



من إعداد وتحضر م.س. و.م.م.أ.  
**المادة 07: موقع و كيفية التسلیم**

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

#### **المادة 08: سحب دفتر الشروط**

سحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية بجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج عبر البوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> أو عبر جهاز الدفع الإلكتروني TPE على مستوى كلية العلوم مصلحة الميزانية والمحاسبة .

#### **المادة 09: الإعلان عن طلب العروض**

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

#### **المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض**

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

##### **1.0.0 ملف الترشح**

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح مملوء ، مضى ، مؤرخ ، وختوم من طرف المعهد.
- تصریح بالتزاهة مملوء ، مضى ، مؤرخ ، وختوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفضيات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقضاء، المناولين:
  - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
  - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة لمثبتة بمعدل لا يقل عن ثلات سنوات

##### **2.0.0 العرض التقني**

- التصریح بالاكتتاب مملوء، مضى، مؤرخ وختوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، مضى، مؤرخة، مؤرخة وختومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط مملوء، مضى ومؤرخ وختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.



رسالة تعهد ملوءة، مضبوطة، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.

- جدول الأسعار الوحدوية ملء مضبوطة، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي والتقديرى ملء مضبوطة، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

#### ملاحظة

1. طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة \*قرئ و قبل \* مكتوبة بخط اليد.

2. طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلانه من غير الوثائق التي تقتضي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

- (ا) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنفى أو مجلد ساري المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي
- (د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.
- (و) نسخة من شهادة الخصوص أو عدم الخصوص للضريبة C20

#### المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بـ ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

### المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحاً أخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من يتوب عنه.

### المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً لل المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

### المادة 14: إيداع العروض

طبقاً لل المادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصل الدفع بمبلغ 2000 درهماً ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقدمة بإحكام ومحشوة بين كل منها مرجع طلب العرض و موضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأطراف في ظرف آخر مغلق بأحكام ويحمل عبارة \* لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض\* اسم طلب العروض.

### المادة 15: لغة العرض

طبقاً لل المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

### المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني والمالي) طبقاً لل المادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع واللحظة والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

### المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

### المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً لل المادة 14 أعلاه لا يستلم

### المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم **18 MAI 2023** على الساعة **14:00** صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومتى المفترضات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحرروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتتحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كائين عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

### المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو لموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدامات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقتصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.  
(ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

- (ب) وفقاً في المرحلة الثانية: بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً، مع مراعات التخفيفات المختلة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:  
الأقل ثمناً من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استناداً إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي ، بالنسبة لرجوع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتاباً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن،
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

## المادة 21: عدد المختصين الذين يمكن المشاركة فيها

- دفتر الشروط الخاص باقتناء عتاد اعلام الى غير مختص .  
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى.
  - التأكد من صحة العمليات الحسابية.
  - تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحرروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممون.
  - وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنياً.

## المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:



٤١. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحرروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحرروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحرروف بناء على ذلك.
٤٢. ترتيب العرض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
٤٣. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.
٤٤. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تلقيا.

#### ملاحظات هامة:

- ٠ كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- ٠ - في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العرض إلى أكبر علامة تقنية للمعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن القوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- ٠ فـ- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- ٠ يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:
  - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديرية.
  - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب و رسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
  - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملوءة (الشطب ليس ملأ).
  - الكتابة بالقلم القابل للإزاله.
  - الكتابة بالقلم المائي.

- ٠ أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
  - ٠ في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
  - ٠ في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
  - ٠ أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
  - ٠ عدم حصول العرض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

### المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائياً المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلاً عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصرّف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المصالح.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمراكيبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والamarak التجارية.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

**ملاحظة:** في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا:

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.  
حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العرض المالية ، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الهيمنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدوا مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلم.

**المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد**

طبقا للآدابين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، من تبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- ..... . النوعية .....
- ..... . آجال التموين أو التسلیم .....
- ..... . الضمان .....
- ..... . السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال .....

2. إما لمعايير سعر الوحدة، إذا سمح بموضوع الصفقة بذلك.

- لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.
- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

**المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.**

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 26: الماذج الأولية والكالوجات.**

على المتعاقد تقديم الماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وأمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائبا بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

**المادة 27: طريقة التقييم.**

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كا هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقا للمعايير المحددة في المادة الموالية.



من إعداد وتحريض د.س.و.م.م.أ.

### المادة 28: كيفية التقسيط الحصة رقم 01

أ. العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والتوعية: ..... 30 نقطة.
2. آجال التسلیم: ..... 05 نقاط.
3. الضمان: ..... 15 نقاط.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي  $A = 1 + 2 + 3 = 50$  نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:  $\frac{\text{أقل مدة مقترنة}}{\text{المدة المقترنة}} \times 5$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل ..... 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) ..... 05 نقاط.
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) ..... 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) ..... 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

### كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثنا.

### المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتا للمؤسسة أو الممول التي قدمت أقل عرض مؤهلة تقنيا.

ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

### المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعينين، وفي حالة المؤسسة الحائزه صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وبهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعني الحق في تحين الأسعار.

### المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان قabil الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

### المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المتعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار بت bliغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقيه، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بت bliغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقر أن طعناً ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.



من إعداد وتحريف د.س. و م.م.أ.

٥- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة ل تلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

- ٠ اذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمن بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقديم العروض.
  - ٠ بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقدين كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

التعاقد المصلحة المتعاقدة (التواقيع مسبوقة بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة  
حرر بـ : ..سعيدة..... في.....  
(امضاء ممثل المصلحة )

دفتر البنود العامة





تمت بموجب الصفة بين :

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص السيد جعفري طيب عميدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 بحري النصر ، سعيدة

وال المشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

والمؤسسة : .....  
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان : .....

.....  
النشاط : .....

.....  
ممثلة من طرف السيد : .....

وينتزع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

وال المشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير دين، د.م.م.أ.

**المادة 01: موضوع دفتر الشروط:**

يخصن لهذا المرض عملية:

**المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:**

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 03 الأطراف المتعاقدة**

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب  
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيدة الذين وقعا على الإتفاقية .....  
المعروف باسم المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

**المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية**

كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر مثلا في شخص عميدها السيد: جعفرى طيب  
المولود بتاريخ ..... 23/06/1972 ..... بـ ..... سعيدة .. رقم التعريف الجبائي: 098620019026427 ..

المعروف باسم المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : .....  
المعروف باسم المتعامل المتعاقد .....  
المولود بتاريخ ..... بـ ..... رقم التعريف الجبائي: ..... من جهة أخرى

**المادة 05: مبلغ الإتفاقية:**

المبلغ متضمن الرسم TTC :

المبلغ بالأرقام: ..... المبلغ بالحرروف: .....  
.....

**المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية**

يتم إبرام هذه الإتفاقية بعد التشاور طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتنويهات المرفق العام .

**المادة 07: البنك محل الوفاء**

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

..... رقم: .....  
.....



..... المفتوح باسم :

#### **المادة 08: آجال التسليم**

يلزム المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذکورة أعلاه في أجل کلی و محمد

- ..... بالحرف .....  
..... وبالأرقام .....  
..... من إبرام العقد بين الطرفين

#### **المادة 09: التعديل**

يموز للصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تغييرات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- ..... تصریح بالترشیح.
- ..... تصریح بالنزاهة.
- ..... تصریح بالاشتراك.
- ..... رسالة التعهد.
- ..... تفویض السلطة.
- ..... مشروع الإتفاقية.
- ..... جدول الأسعار الوحدوي.
- ..... التفصیل الکبی والتقدیری.

#### **المادة 11: تجمع المؤسسات**

يمكن للمرشحين والمعاهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 الحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



**المصلحة المتعاقدة:** هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتعت بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع متعدد في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعول بها. المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص. يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعول به.

في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل". المراقب التقني المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومتانة المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها، يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من الخاطر التقنية الحتملة أثناء الإنجاز.

### المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

**المادة 14 : تعديل أسعار الإتفاقية**

معترأسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحيين .

**المادة 15 : آجال الدفع**

طبقا لل المادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

**المادة 16: الضمانات****المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ**

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

**المادة 16-2: الضمانات**

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

**المادة 17 : عقوبة التأخير**

في حال عدم إتمام الخدمة خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

•  $P$  = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

•  $M$  = المبلغ الأولى للإتفاقية.

•  $D$  = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الإتفاقية.

• يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

**المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها**

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكفي من أمر، عندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزاماته التعاقدية، بسبب الشعوب التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالمتغيرات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استقرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الإتفاقية ، بمبدارة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهاية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

#### المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

#### المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترنة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها و ترقيتها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

#### المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإشعار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراف على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المعهد المتعاقد معها بمحنة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تتجه عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة وباقي تنفيذها وكذلك تطبيق بجموع بند الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة تجاه أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.

## المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

## المادة 24: الملحق

في حالة وجود إشغال إضافية بالإضافة إلى إتفاقية، إشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو إشغال بالتفصي يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويسها المرفق العام.



#### المادة 25: إفلاس- الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعريضه. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعريضه إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

#### المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

#### المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

#### المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



للسجت دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

### **المادة 30: رسم الطابع والتسجيل**

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

### **المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع**

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.  
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
عبارة ..... " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير نس. و م.م.أ.



## المبحث الثالث التصريح بالاكتتاب

١ تعين المصلحة المتعاقدة

..... تعين المصلحة التعاقدية .....  
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية.

.....  
.....  
.....

## 2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة) كـ هو مبين في التصريح بالترشح).

متعهد و عکسر ده

• تسمية الشركة:

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

..... .1

..... .2

..... .3

..... .4

#### • تسمية التجمع :



• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....

### 3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

.....  
.....  
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

الدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....  
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....  
.....  
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

#### 4- التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم-D-U-  
N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم-D-U-  
N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع،

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....  
.....  
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....  
.....  
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

| طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---------------|---------------|
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |
| .....         | .....         |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألنزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

- أوكده تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| اسم ولقب وصفة الممضي | مكان و تاريخ الإمضاء | الإمضاء |
|----------------------|----------------------|---------|
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |
| .....                | .....                | .....   |

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....

حرر ب: ..... سعيدة ..... في .....  
(إمضاء مثل المصلحة )

### ملاحظات هامة:

- ضيع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من أعاد ونشر رس. و.م.م.أ.

خصوص العادات المقترنة

الآن يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



من بعد ومحير بـ. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)  
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .



## الملف المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع  
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

.....  
.....  
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....  
.....  
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

معهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....  
.....

• معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: شارك أو  تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

.....  
.....

..... .1

..... .2

..... .3



• تسمية التجمع :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....  
.....  
.....  
.....

### 3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....  
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....  
.....  
.....

• قدم هذا التصریح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم  لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....  
.....



الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

#### 4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

• تسمية الشركة:

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-S للمؤسسات الأجنبية :

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



من إعداد وتحرير د.س. و.م.م.أ.



. كل أعضاء التجمع يتزمنون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

من إعداد وتحبير برس. و.م.م.أ.



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....  
.....  
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

## 5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|---------|----------------------|----------------------|
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |
| .....   | .....                | .....                |

## 6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض .....

حرر ب: ..... سعيدة ..... في ..... (إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
 الإستشارة رقم 08- الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية

### الكشف الكمي والتقديري

| الرقم       | التعيين   | الوحدة | الكمية | السعر بالأرقام HT | المبلغ HT دج |
|-------------|---|--------|--------|-------------------|--------------|
| 01          | - pc bureau THINK CENTER NEO 50 T :<br>Processeur:Intel I7 13 eme génération<br>RAM:08Go .<br>1 TO HDD .<br>512 SSD .<br>avec graveur cd ecran 24 pouce |        |        | 05                |              |
| 02          | toner imprimante canon I-SENSYS LBP 611CN (NOIR JAUNE.MAGENTA ET CYAN) .  |        |        | 01                |              |
| المجموع HT  |   |        |        |                   |              |
| TVA         |   |        |        |                   |              |
| المجموع TTC |   |        |        |                   |              |

..... تم وقف هذا الكشف عند المبلغ : .....  
 ..... آجال التسلیم : .....  
 ..... \*سعيدة يوم : .....  
 ..... \*المتعاقد :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 كلية العلوم جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر  
 الإستشارة رقم 08: الخاصة باقتناء عتاد الإعلام الالي لفائدة الكلية

### جدول الأسعار الوحدوي

| الرقم | التعيين   | الوحدة | السعر بالأرقام | السعر بالحروف |
|-------|---|--------|----------------|---------------|
| 01    | - pc bureau THINK CENTER<br>NEO 50 T<br>Processeur:Intel I7 13 eme<br>génération<br>RAM:8Go.<br>1 TO HDD.<br>512 SSD.<br>avec graveur cd ecran 24 pouce |        |                |               |
| 02    | toner imprimante canon<br>I-SENSYS LBP 611CN (NOIR<br>JAUNE.MAGENTA ET CYAN)  |        |                |               |

.....  
 \*سعيدة يوم :  
 \* المتعاقد :